

العهد المحمدية

- روى الشيخان وغيرهما مرفوعا : [لا يزال أحدكم في صلاة ما دامت الصلاة تحبسه لا يمنعه أن ينقلب إلى أهله إلا الصلاة] .
- زاد في رواية للبخاري : [والملائكة تقول : اللهم اغفر له اللهم ارحمه ما لم يقم من مصلاه أو يحدث] .
- وفي رواية لمالك : [حتى ينصرف أو يحدث] .
- قيل لأبي هريرة وما " يحدث " ؟ قال : يفسو أو يضطر .
- وروى أبو داود مرفوعا : [صلاة في أثر صلاة لا لغو بينهما كتاب في عليين] .
- والأحاديث في ذلك كثيرة . والله تعالى أعلم .
- (أخذ علينا العهد العام من رسول الله ﷺ) إذا علمنا حفظ جوارحنا الظاهرة والباطنة من خطور المعاصي على قلوبنا أن نمكث بعد الفريضة ننتظر الصلاة التي بعدها ولا نخرج من المسجد حتى نصلي الصلاة الأخرى فإن لم نعلم من أنفسنا القدرة على الحفظ مما ذكرناه فمن الأدب أن نصلي الفريضة ونخرج على الفور ذلك أن الجالس في المسجد جالس بين يدي الله ﷻ إما كشفاً ويقينا كالكمال من العارفين وإما طناً وإيماناً ككل المؤمنين كالأعمى يعرف أن زياداً جليسه بكلامه معه ولا يراه فما جاء عن الشارع في فضل انتظار الصلاة بعد الصلاة في المسجد هو في حق من كان محفوظاً من المخاطر الرديئة لا سيما من كان في الحرم الملكي أو المدني كما تقدم في هذه العهود فإن من لا يحفظ خواطره ولا جوارحه من سوء الأدب مع الملوك فالأولى له البعد عن حضرتهم الخاصة فاعلم ذلك ولا تغيب من رأيتك ينتظر الصلاة بعد الصلاة إلا إن رأيتك محفوظاً مما ذكرناه على ذلك الذي قررناه ينزل قوله تعالى : { وإن تبدوا مل في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله } وفي حديث : [إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تتكلم أو تعمل] .
- فإن هذه الآية محكمة عند بعضهم في حق الأكابر ويدل على ذلك حكايات القوم في مؤاخذتهم بالخواطر بل قدمنا عن سيدي محمد الشويمى صاحب سيدي مدين أنه كان لا يمكن أحداً من الجلوس بين يدي سيدي مدين إلا أن حفظ خواطره وخطر مرة في قلب شخص الزنا فقام وضربه بالعصا ضرباً مبرحاً فإذا كان هذا أدباً مع مخلوق فإلى الله تعالى أولى بالأدب على الدوام .
- والله تعالى أعلم